الأمم المتحدة

A/HRC/25/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، دولة فلسطين*، رومانيا، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، سيراليون، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٥

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-12274 240314 240314

1412274

الرجاء إعادة الاستعمال

والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ يكرر الإعراب عن أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارا مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، وقرارا الجمعية العامة ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع صاحب الولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي يؤديه كل من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والجماعات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يكرر الإعراب عن القلق الشديد الذي أبدته الجمعية العامة في قراريها ١٦٤/٦٦ و١٨١/٦٨، وأبداه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٢٢ بشأن المخاطر الكبيرة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب التهديدات والاعتداءات والأعمال الانتقامية وأعمال الترهيب الممارسة ضدهم،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ يشدد على أن احترام ودعم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر ضروري للتمتع الشامل بحقوق الإنسان،

١- *يرحب* بالعمل الذي أنجزته المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعدته[(١)]، ويحث جميع الدول بشدة على اتخاذ خطوات ملموسة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية، في القانون وفي الممارسة، يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل فيها دون عوائق ودون التعرض لأخطار انعدام الأمن؛

(١) A/HRC/25/55.

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/١٦؛

٣- *يحث* جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات والرد على رسائلها دون تأخير لا مبرر له؛

٤- *يهيب* بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بزيارة بلدانها، ويحثها على الشروع في حوار بناء مع المقررة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، كي يتسنى للمقررة الخاصة الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدة الضرورية إلى المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛

٦- *يشجع* جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، ضمن ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل ضمان الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

٧- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.